

باب والقضا يجب على

من ترك احدى الحسن او ما لا يتم اليه قطعا
 او في من هبه عالما في حال تصيق عليه فيه الابدان
غالبا وصلاة العيدين في ثابته فقط الى الزوا
 ان تركت ليس فقط وبقي كافات فضا اجملا
 وعكسها وان تغير احتماده لا من وقود في
 أمكنه القيام والمعدن وركن امكن
 و فوزه مع كل فرض فرض ولا يجب الترتيب
 ولا يبر المقصات ولا التعيين ولا الامام
 فتل المتعد بعد ستانته ثلاثا فاني
فصل ونحو ابي اليسر الخضر ومن جهل

اذا او قضا ان ترك عمدا وفرو صرهما اليه
 المجران والتكبيره والسجود والاعتدال
 والتسليم **وتسنتهما** تكبير النفل وتسبيح
 السجود والتسديد ويجب على الموم لسمو الامام
 او لا تم لسمو نفسه **قبل** المحالمان كان ولا
 يتعد ب لتعد الشهور التقديمية شهو قبل
 الاستلاف وهو في النفل نفل ولا شهو لسمو
 ويسجد سجد بيته وتكبيره لا تسليم شرا
 واستغفار ولتلاوة الحسن عشر ايه او لتمام
 وهو بصفه المصلي غير مصل فرضا الا بعد
 الصراغ ولا تكرار للذكر في الجلس